الحكومة الليبية الإنتقالية

ديوان رئاسة الوزراء

**قرار مجلس الوزراء**
**رقم ( 188 ) لسنة 2012 ميلادي**
**بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري**
**رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن الأحكام المنظمة**
**للتصدير والاستيراد**

**مجلـــس الـــوزراء/**

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 مـيلادي ، بشـأن اعتمـاد الحكومـة الانتقالية .
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (891) بتاريخ 2012/03/19 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

"قـــــرّر"

**مادة (1)**

يُعمل باللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسـنة 2010 مـيلادي ، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد على النحو المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويُنشـر في الجريدة الرسمية .

مجلـــس الـــوزراء

صدر في 30 جمادى الأولى / 1433 هجري
الموافق 22 / 04 / 2012 ميلادي

طرابلس طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

**اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 188 ) لسنة 2012 ميلادي**

**مادة (1)**

**تعريفات**

يُقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **القانون** : القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- **الوزارة** : وزارة الاقتصاد.
- **الوزير** : وزير الاقتصاد.
- **اللائحة** : اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- **الإدارة المختصة** : إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي.
- **الاستيراد** : إدخال البضاعة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية.
- **التصدير** : إخراج البضاعة من الدولة عبر المنافذ الجمركية.
- **الاستيراد للاستعمال الخاص**:كل ما يستورد (لغير الاتجار) من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد خام ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه.
- **الاستيراد للاستعمال الشخصي** : كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعياتها وكمياتها للاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار.
- **الخارج** : خارج الحدود الجمركية الليبية.
- **السلعة او البضاعة**: الأموال المنقولة بأنواعها المختلفة.
- **نوع السلعة او البضاعة**: تسميتها في جدول التعريفة الجمركية.
- **السلع او البضائع المحظورة**: كل سلعة أو بضاعة يحظر استيرادها أو تصديرها استناداً للقانون وأحكام هذه اللائحة.
- **السلع والبضائع المقصورة**: السلع أو البضائع المقصور استيرادها على جهة محددة دون غيرها.
- **وسيلة النقل**: السفن والطائرات والسيارات والقطارات والحيوانات وغيرها من وسائل النقل المستعملة لنقل السلع أو البضائع .



طرابلس . طريق السكة . هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

## الفصل الأول

## أحكام عامة

### مادة (2)

### حرية الاستيراد والتصدير

لا تخضع السلع والبضائع المسموح بتصديرها أو استيرادها للحصول على ترخيص أو إذن مسبق، على أن يتم التصدير والاستيراد وفقاً للإجراءات المصرفية المعمول بها وأن يكون المصدّر أو المورد مقيداً بسجل المصدرين والمستوردين.

### مادة (3)

### المحظورات وقصر الاستيراد والتصدير

تحدد بقرار يصدر عن الوزير لإعتبارات دينية أو صحية أو بيئية أو أمنية أو حمائية أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية ما يلي:

1. السلع والبضائع المحظور تصديرها أو استيرادها.
2. السلع والبضائع المقصور تصديرها أو استيرادها على بعض الجهات.

### مادة (4)

### التقييد والمنع والإيقاف

يجوز للوزير دون غيره بقرار مسبب تقييد ومنع وإيقاف تصدير أو استيراد أي سلعة أو بضاعة، وكذلك استثناء أي سلعة أو بضاعة من قوائم السلع أو البضائع المحظور أو المقصور تصديرها أو استيرادها بشكل نهائي أو مؤقت.

كما يجوز له وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، إعادة النظر في قوائم السلع والبضائع المحظور والمقصور تصديرها أو استيرادها.

### مادة (5)

### شروط القيد بسجل المصدرين والمستوردين

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في سجل المصدرين والمستوردين ما يلي:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية.
2. أن يكون مقيداً في السجل التجاري.



طرابلس. طريق السكة . هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

3. ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

1. أن تكون مؤسسة تأسيساً صحيحاً في ليبيا.
2. أن يكون من بين أغراضها مزاولة نشاط الاستيراد أو التصدير.
3. أن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لليبيين أشخاص طبيعيين أو شركات لا يساهم فيها أجانب وأن يبقى كذلك طوال مدة الشركة.

**مادة (6)**

**طلب القيد في سجل المصدرين والمستوردين**

يقدم طلب القيد في السجل الخاص بالمصدرين والمستوردين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانوني لأداة مزاولة النشاط من أصل وصورة متضمناً ما يلي :

1. اسم طالب القيد والاسم التجاري والعلامة التجارية إن وجدت.
2. عنوان ومقر أداة مزاولة النشاط.
3. نوع النشاط.
4. الفئة السلعية التي يرغب طالب القيد في مباشرة استيرادها.

**مادة (7)**

**فئات السلع المستوردة**

تحدد الفئات السلعية التي يُسمح لأدوات الاستيراد القيد فيها حسب الملحق المرفق بهذه اللائحة.

على أن يقتصر نشاط كل أداة من أدوات الاستيراد على فئة واحدة، ولا يجوز لها إجراء أي تعديل على نشاطها إلا بعد قيد ذلك في سجل المصدرين والمستوردين، وفقاً للإجراءات المتبعة في السجل التجاري وفي السجل الخاص بالمصدرين والمستوردين.



طرابلس . طريق السكة . هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

## الفصل الثاني
## الأحكام المنظمة للتصدير

### مادة (8)
### أنواع التصدير

يُسمح بتصدير كافة السلع والبضائع المنتجة محلياً و إعادة تصدير السلع المستوردة، وذلك من قبل أدوات التصدير المنصوص عليها قانوناً أو من قبل منتجيها وفقاً للتشريعات النافذة، باستثناء السلع والبضائع المحظور تصديرها ويقصد بالتصدير:

1. التصدير النهائي.
2. التصدير المؤقت.
3. إعادة التصدير.

### مادة (9)
### التصدير و إعادة التصدير عند تنفيذ المشروعات

لفروع الشركات الأجنبية المنفذة لمشروعات في ليبيا تصدير وإعادة تصدير الآليات والمعدات الموردة لحسابها أو التي تم شراؤها من السوق المحلي والمستخدمة لغرض تنفيذ تلك المشروعات.

كما يُسمح لأدوات مزاولة النشاط التجاري الوطنية التي تقوم بتنفيذ أو إدارة مشروعات خارج ليبيا تصدير وإعادة تصدير آلياتها ومعداتها ومستلزمات التشغيل اللازمة لتنفيذ أو إدارة المشروعات المتعاقد عليها أو المكلفة بها خارج ليبيا.

وفي كلا الحالتين يشترط الحصول على إذن مسبق وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بما في ذلك الجهة المخولة بمنح الإذن.

### مادة (10)
### إعادة التصدير في حالات خاصة

لأدوات مزاولة النشاط التجاري إعادة تصدير ما قامت باستيراده من الأجهزة والآلات وقطع الغيار غير المطابقة للمواصفات المطلوبة أو التي حدثت بها أعطال فنية.



طرابلس طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

كما يجوز لأدوات مزاولة النشاط التجاري إعادة تصدير الأجهزة والآلات والمعدات وقطع الغيار لغرض التطوير أو في حالة تصفية المشروع الاقتصادي، بشرط تقديم إقرار بعدم وجود أي التزام مالي عليها لصالح الغير.

وتتم إعادة تصدير السلع والبضائع المقصور استيرادها من قبل تلك الجهات.

**مادة (11)**

**جواز اصطحاب الأمتعة الشخصية**

يجوز اصطحاب الأمتعة الشخصية عند مغادرة ليبيا، بما في ذلك السلع والبضائع المعمرة و وسيلة النقل الشخصي باستثناء السلع والبضائع المدعومة، وتلك المحظور أو المقصور تصديرها أو استيرادها.

**الفصل الثالث**

**الأحكام المنظمة للاستيراد**

**مادة (12)**

**استيراد السلع والبضائع**

يسمح باستيراد السلع والبضائع من قبل أدوات الاستيراد المنصوص عليها قانوناً بشكل نهائي أو مؤقت باستثناء السلع والبضائع المحظور أو المقصور استيرادها على بعض الجهات و ذلك وفقاً للشروط التالية :

1. أن تكون الجهة الموردة شخص طبيعي أو شخص إعتباري مؤسس تأسيس قانوني في سند الإنشاء لممارسة نشاط الاستيراد ومقيد في سجل المصدرين والمستوردين.
2. أن يتم استيراد السلع والبضائع محل نشاط الجهة المستوردة حسب جدول الفئات السلعية المرفقة بهذه اللائحة.
3. أن يتم الاستيراد وفقاً للإجراءات المصرفية المتبعة.

**مادة (13)**

**الاستيراد للاستعمال الخاص والشخصي**

لأدوات مزاولة النشاط التجاري استيراد الآلات والمعدات والمواد الخام ومستلزمات التشغيل وذلك في حدود احتياجاتها أو للإيفاء بالتزاماتها التعاقدية داخل ليبيا وفي حدود متطلبات تلك العقود.



طرابلس، طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

وتُعفي أدوات مزاولة النشاط التجاري المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من شرط القيد بسجل المصدرين والمستوردين.

كما يجوز للأفراد استيراد وسائل النقل والأثاث المنزلي والأدوات والتجهيزات المنزلية الإلكترونية والكهربائية، ومواد البناء لغرض الاستعمال الشخصي.

**مادة (14)**

**ضوابط استيراد السلع والبضائع**

يتم استيراد السلع والبضائع وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون السلع والبضائع جديدة.
2. أن تكون مطابقة للاشتراطات الصحية البشرية أو النباتية أو البيطرية أو البيئية حسب الأحوال و وفقاً التشريعات ذات العلاقة.
3. أن تكون مطابقة للاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة لدى المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية وفقاً للتشريعات النافذة.
4. ألا تكون من السلع والبضائع المحظور أو الموقوف استيرادها.
5. يجب توفير الظروف المناسبة التي تضمن المحافظة على السلع والبضائع المستوردة أثناء النقل والتخزين.
6. يجب أن تكون الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات وأغذية الأطفال والمعدات والمستلزمات الطبية:
   أ. مسموح بتداولها داخل ليبيا ومسجلة لدى الجهات المختصة بذلك.
   ب. منتجة من قبل شركات مسجلة لدى الجهات المختصة في ليبيا.
   ج. مدون عليها اسم الجهة المستوردة وعلامتها التجارية، ورقم قيدها في سجلها التجاري.
   د. مدون عليها غير مخصص للبيع (بالنسبة للأدوية المستخدمة داخل العيادات والمصحات والمستشفيات العامة).

**مادة (15)**

**البيانات المدونة على السلع والبضائع المستوردة**

مع عدم الإخلال بما تنص عليه التشريعات الأخرى ذات العلاقة يجب أن تكون البيانات الآتية مدونة على عبوة السلعة أو البضاعة أو مرفقة بها:



طرابلس. طريق السكة . هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

1. بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والمبيدات، أرقام هوية دولية وفقاً لنظام الترقيم العالمي الموحد.
2. تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية للسلع والبضائع التي تتطلب طبيعتها ذلك.
3. اسم الشركة المنتجة وبلد الصنع.
4. نوع السلعة أو البضاعة ومكوناتها.
5. الوزن أو العدد أو الحجم حسب طبيعة كل سلعة أو بضاعة.
6. طريقة الاستخدام وتحوطات الأمان والسلامة حسب طبيعة كل سلعة أو بضاعة.
7. النشرة الإرشادية باللغة العربية بالنسبة للسلع والبضائع المعمرة والأدوية والمبيدات.

**مادة (16)**

**توفير قطع الغيار**

يلتزم المورد بتوفير قطع غيار للسلع والبضائع المعمرة محل نشاطه بما لا يقل عن (5%) من قيمة السلع والبضائع وأن يتم تضمين ذلك في مستندات التوريد بما في ذلك الاعتمادات والحوالات المصرفية.

**مادة (17)**

**ضوابط استيراد السيارات المستعملة**

استثناء من أحكام الفقرة رقم (1) من المادة (14) من هذه اللائحة يكون استيراد السيارات المستعملة لأغراض الاستعمال الشخصي والخاص فقط وفقاً للضوابط التالية :

1. يجب أن تكون السيارات المستعملة الموردة صالحة للاستعمال ، و خالية من الصدمات.
2. ألا يزيد عمر السيارات و الحافلات (30) راكباً فأقل و سيارات النقل الخفيف حمولة (4) طن فأقل عن (5) سنوات.
3. ألا يزيد عمر الحافلات التي تزيد حمولتها على (30) راكباً وسيارات النقل والشاحنات وروس الجر والمقطورات التي تكون حمولتها أكثر من (4) طن عن (7) سنوات.
4. يتم احتساب العمر على أساس تاريخ الصنع بغض النظر عن الطراز (الموديل).
5. يحظر استيراد السيارات بمقود على اليمين إلا في حالات الشاحنات التي تزيد حمولتها على (4) طن فأكثر.



طرابلس طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

**مادة (18)**

**تنوريدات فروع الشركات الأجنبية**

يُسمح لفروع الشركات الأجنبية المأذون لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في ليبيا باستيراد احتياجاتها من الآلات والمعدات ومستلزمات التشغيل في حدود ما تتطلبه المشروعات القائمة بتنفيذها وفقاً للعقود المبرمة معها.

## الفصل الرابع

## أحكام ختامية

**مادة (19)**

**منع الإفراج عن السلع والبضائع المستوردة بالمخالفة**

لا يجوز الإفراج عن السلع والبضائع المستوردة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة؛ وتطبق في شأنها التشريعات النافذة.

**مادة (20)**

**الالتزام بإحالة الإحصائيات**

تلتزم كل من مصلحة الجمارك ومصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة كل في نطاق اختصاصها، بتزويد الإدارة المختصة بإحصائيات دورية ربع سنوية على الأقل عن الصادرات والواردات تتضمن أنواع السلع والبضائع وكمياتها وقيمتها والبلدان المصدر إليها أو المورد منها وأسماء المصدرين والمستوردين.



طرابلس طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly